جمعه اذ يصح اتفاقا ان يقال الزيدان والزيدون
واجيب عنه بما يطول ذكره واخبارا ابن مالك جواز
ذلك اذا فهم المعنى وصححه في شرح التسهيل وبعضه
ناظر الجيش عاسيا تي عنه **بزياده في اخره** هي الالف رفعا
والياء المفتوح ما قبلها جرا ونصبا لتدل على ان
الاسم المجعول مثنى **عليها نون مكسورة** للفرق بينها
وبين نون الجمع او لالتقاء الساكنين وتغير الجعل بما مر
هو ما صرح به ابن مالك في شرح التسهيل ويظهر
كما قيل بجملة ما يفهم منه ابتدا وهو وضع الواضع
ولا يضر دخول زيد او زوج لخرجه بالزيادة واخراج
المصدر المجعول للاثنين خبرا او نعتا بالزيادة
نحو هذا رضى ومروت برجلين رضى غير ظاهر
اذ لم يجعل دليل اثنين حتى يحترز عنه وانما الحق
على اثنين ولا يلزم من الاطلاق كونه دالا عليهما
حد المثنى هو ما دل على اثنين **بزيادة في اخره** اى

بسببها

بسببها وقد مرت فخرج ما دل على اقل او اكثر و
ذلك لكن بذاته نحو كلا وكلتا وشفع وزوج صالحا
للتجريد عنها بالنصب على الحال من الفاعل فخرج ما لا
يصلح له كالكلتين لانه الحداد والبحرين علما واثنين
واثنتين **وعطف مثله عليه** بالجر عطفا على مدخول
اللام فخرج ما لا يصلح له كالقمرين والابوين والعمرين
مما ثني بطريق التغليب فانه دال على اثنين لكن اذا
جرد لا يصلح لعطف مثله عليه بل لمبانيه ومغايرة
نحو قمر وشمس **دون اختلاف معنى** كالزيدان العاقلان
وهذا القيد زيادة ابن مالك في شرح كافيه لاخراج
ما اتفق لفظه دون معناه كالعين للباصرة ومنبع
الماء فلا يجوز تثنيته ولا جمعه وقد مر عنه جوازه
قال ناظر الجيش والحق ان تثنية ما اختلف معناه
وجمعه لا يجوز الا سماعا وينبغي ان يحكم على ما ورد
من ذلك بانه تثنية وجمع لغويان لا صناعيان

Copyright © King Saud University